

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةُ

# الْوَكْلَاعُ الْمَصْرِيُّ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٢ جنيها

السنة  
١٩٦٥

الصادر في يوم الأحد ٨ صفر سنة ١٤٤٤  
الموافق (٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد  
١٩٤



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

١٦-٣	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لسنة ٢٠٢٢ ..... قراران وزاريان رقمًا ٥٠٧ و ٥٠٨
٢٨	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٣٤٩ لسنة ٢٠٢٢ .....
٣٣-٣١	شركة الصناعات المعدنية (ش.م.ق.م) ..... قرارات الجمعية العامة غير العادية والعادية للشركة الهندسية لصناعة السيارات .....
٣٥	محافظة القاهرة ..... قرار قيد رقم ١١٥٤٠ لسنة ٢٠٢٢ .....
٣٦	مديرية التضامن الاجتماعي ..... قرار توفيق أوضاع جمعية .....
٣٨	مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة : قرار قيد رقم ٧٢١٤ لسنة ٢٠٢٢ .....
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .....
٤٠	: إعلانات فقد .....
-	: إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	: إعلانات بيع وتأجير .....
-	: حجوزات - بيوت إدارية .....

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١١/١) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٠)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيدة/ هدى نصر سيد عبيد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؟

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ هدى نصر سيد عبيد لقطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؟

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠٢١/١/١١ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ هدى نصر سيد عبيد لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ؟

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٥٧٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ بشأن تعديل القرار الوزارى الصادر لقطعة الأرض عاليه مرفقاً به عدد (٧) لوحات من المخطط بعد التعديل المطلوب والتعهدات والتقويضات ؛ وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (١٠٠٧٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر ؟

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٥٧٨٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم ومتضمن موقف المشروع ؛

وعلى الإلقاءة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤٩٩٤٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى التمهيدات المقدمة والموقعة من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبدأت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبإذنها كافة المعوقات والإشغالات غير المفروضة أو ضاعها :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ هدى نصر سيد عبید باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/١١١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ :

وعلى منكراة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

### قرار:

**مادة ١** - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١١/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيدة/ هدى نصر سيد عبيد لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - تلتزم المخصص لها بالتعهادات المقدمة منها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٤** - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥** - تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦** - تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧** - تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨** - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجرارات وتعديلاته .

**مادة ٩** - تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المعدل للقرار الوزارى رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠٢١/١/١١  
 باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١١/١)  
 بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان  
 الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
 والمخصصة للسيدة/ هدى نصر سيد عبيد  
 لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى  
 وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

### مكونات المشروع :

- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أى ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٧٠,١٧ م٢ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٤٤,٨٣ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٣٧,٥ م٢ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٢٢٤,٤٧ م٢ أى ما يعادل ٠,٥٣٠ فدان وتمثل نسبة (٢١,١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٠٨٣,٢ م٢ أى ما يعادل ٠,٤٩٦ فدان وتمثل نسبة (١٩,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م٢ أي ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٧٠,١٧م٢ بما يعادل ٣٧٠,٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور F.P	مساحة الأرضى (م٢)	مساحة القطعة (م٢)	رقم القطعة
أرضى + أول	١	فيلاً منفصلة	٢٨,٤٧	٩٢,٤١	٣٢٤,٦	١	
	١	فيلاً منفصلة	٢٦,٥٦	٩٢,٤١	٣٤٧,٩	٢	
	٢	فيلات شبه متصلة	٣١,٠٥	١٨٤,٨٢	٥٩٥,٢٩	٣	
	٢	فيلات شبه متصلة	٣٤,٢٧	١٨٤,٨٢	٥٣٩,٢٣	٤	
	٢	فيلات شبه متصلة	٣٥,٢١	٢٠٢,٦٣	٥٧٥,٥١	٥	
	٢	فيلات شبه متصلة	٢٩,٥٢	٢٠٢,٦٣	٦٨٦,٣٤	٦	
	١	فيلاً منفصلة	٢٢,٨٥	٩٢,٤١	٤٠٤,٤٢	٧	
	١	فيلاً منفصلة	٢٩,٩٥	٩٢,٤١	٣٠٨,٥٢	٨	
	١	فيلاً منفصلة	٢٨,٦٣	٩٦,١١	٣٣٥,٦٥	٩	
	١	فيلاً منفصلة	٢٦,٩٦	٩٦,١١	٣٥٦,٤٣	١٠	
	١	فيلاً منفصلة	٢٧,٥٤	٩٢,٤١	٣٣٥,٥٣	١١	
	٢	نموذج سكنى	٣٢,٠٠	١٤١,٠٠	٤٤٠,٥٨	١٢	
				١٥٧٠,١٧	٥٢٥٠	الإجمالي	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) لا تتعدي المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) داخل قطعة الأرض عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة و (٤٥٪) للنموذج السكنى وبما لا يتجاوز فى الإجمالي (١٥٪) من إجمالي المشروع .

- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة لمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (٤٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تزيد على ٦ م كحد أدنى .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤ م أمامي - ٣ م جانبى - ٦ م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبنى) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦ م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٠ شخصاً / فدان .

## جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٧٠,١٧	%١٤,٩٥
البوابات وغرف الأمان F.P	٤,٨٣	%٠,٠٥
الإجمالي	١٥٧٥	%١٥

المفوض عنها

م/ رامى طه أمين عيسى




### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها البرومات (مواقف انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبني) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفقرة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ هدى نصر سيد عبيد على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للמבנה وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم المالكة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات في جميع الأحوال .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول  
(إمضاء)  
مفوض عنها  
م/ رامي طه أمين عيسى

طرف ثان





## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٠

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٨)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ أحمد جمال حافظ السجيني

لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القراءد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؟

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أحمد جمال حافظ السجيني لقطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؟

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٤٢٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ مرفقاً به بعض المستندات الالزمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؟

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٠٤٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلي للمشروع ؛ وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤٩٥٤٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨ ؟

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩٨٦١) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكمال موقف المشروع ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؟

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ،

٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / أحمد جمال حافظ السجينى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠ ج) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

#### قرار :

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠ ج) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / أحمد جمال حافظ السجينى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص له بالتعهدات المقدمة منه بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥** - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها و البرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦** - يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع واعتماده قبل استخراج تراخيص البناء .

**مادة ٧** - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨** - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩** - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقود المصري للجرارات وتعديلاته .

**مادة ١٠** - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١١** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠ ج)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيد/ أحمد جمال حافظ السجينى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى (تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل)

وفقاً للتعاقد المبرم بين جهاز المدينة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨

**مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

### مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣٠٠٠ م٢ بما يعادل ٧١٤,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢١٥٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٣٦ فدان وتمثل نسبة (٠,٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٤٠٨٣,١٧ م٢ أي ما يعادل ٩٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٩,٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٣٠٥,٤٩ م٢ أي ما يعادل ٣١١ فدان وتمثل نسبة (٦,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٤٩٦١,٣٤ م٢ أي ما يعادل ١,١٨١ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣٠٠٠ م٢ بما يعادل ٧١٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضي	النسبة البنائية	عدد الوحدات	نوع النموذج	عدد الأدوار
١	١٢٤٢,٨٢	٣٠٠,٠٠	%٢٤,١٤	١	فيلا منفصلة	بدرة + أرض + أول
٢	٦١٥,٤٤	١٧٠,٠٠	%٢٧,٦٢	١	فيلا منفصلة	
٣	١٢٤٦,٩٨	٣٠٠,٠٠	%٢٤,٠٦	١	فيلا منفصلة	
٤	٤٨٣,٦٣	١٢٠,٠٠	%٢٤,٨١	١	فيلا منفصلة	
٥	٤٨٣,٦٣	١٨٠,٠٠	%٣٧,٢٢	١	فيلا منفصلة	
٦	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
٧	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
٨	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
٩	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
١٠	٦٢٣,٩٤	١٣٠,٠٠	%٢٠,٨٤	١	فيلا منفصلة	
١١	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
١٢	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
١٣	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
١٤	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
١٥	٥٨٠,٣٦	١٨٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
١٦	٣٨٦,٩٠	١٢٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
١٧	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
١٨	٤٨٣,٦٣	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٢	١	فيلا منفصلة	
الإجمالي	١٠٥٠٠,٠٠	٣٠٠٠,٠٠		١٨		

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

النسبة البنائية المسموح بها لقطع الأرضي للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح بينائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .

الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطع الأرضي السكنية ، وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢ م فيكون الارتداد الجانبي ٢,٥ م من جانب في حال عدم إقامة بدروم لانتظار السيارات ومن الجانبين في حالة إقامة بدروم لانتظار السيارات .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .  
 يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .  
 يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .  
 يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .  
 الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ١٦ شخصاً / فدان .

#### جدول المساحات البنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة البنائية المحققة	مساحة الدور الأرضى F.P	الاستخدام
٪١٤,٢٨	٢م٣٠٠	سكنى
٪٠,٧٢	٢م١٥٠	غرف أمن وبوابات
٪١٥	٢م٣١٥٠	الإجمالي

مالك القطعة

أحمد جمال السجينى



### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مراقب الخدمة دور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفقرة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يلتزم المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بتقديم برنامج زمنى لتنفيذ كامل مكونات المشروع يعتمد من جهاز المدينة قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف أول  
معاون وزير الإسكان  
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
**السيد/ أحمد جمال السجينى**

طرف ثان  
مالك القطعة  
**د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى**

5

1932 (1933) on 10/15/1933

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بيانات الديون المترتبة		
بيانات الديون المترتبة	بيانات الديون المترتبة	بيانات الديون المترتبة
١٥	١٦	١٧
١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣
٢٤	٢٥	٢٦
٢٧	٢٨	٢٩
٣٠	٣١	٣٢
٣٣	٣٤	٣٥
٣٦	٣٧	٣٨
٣٩	٤٠	٤١
٤٢	٤٣	٤٤
٤٥	٤٦	٤٧
٤٨	٤٩	٥٠
٥١	٥٢	٥٣
٥٤	٥٥	٥٦
٥٧	٥٨	٥٩
٦٠	٦١	٦٢
٦٣	٦٤	٦٥
٦٦	٦٧	٦٨
٦٩	٧٠	٧١
٧٢	٧٣	٧٤
٧٥	٧٦	٧٧
٧٨	٧٩	٨٠
٨١	٨٢	٨٣
٨٤	٨٥	٨٦
٨٧	٨٨	٨٩
٩٠	٩١	٩٢
٩٣	٩٤	٩٥
٩٦	٩٧	٩٨
٩٩	١٠٠	١٠١
١٠٢	١٠٣	١٠٤
١٠٥	١٠٦	١٠٧
١٠٨	١٠٩	١١٠
١١١	١١٢	١١٣
١١٤	١١٥	١١٦
١١٧	١١٨	١١٩
١٢٠	١٢١	١٢٢
١٢٣	١٢٤	١٢٥
١٢٦	١٢٧	١٢٨
١٢٩	١٣٠	١٣١
١٣٣	١٣٤	١٣٥
١٣٧	١٣٨	١٣٩
١٤٠	١٤١	١٤٢
١٤٣	١٤٤	١٤٥
١٤٧	١٤٨	١٤٩
١٤٩	١٥٠	١٥١
١٥٢	١٥٣	١٥٤
١٥٥	١٥٦	١٥٧
١٥٨	١٥٩	١٥١٠
١٥١١	١٥١٢	١٥١٣
١٥١٤	١٥١٥	١٥١٦
١٥١٧	١٥١٨	١٥١٩
١٥٢٠	١٥٢١	١٥٢٢
١٥٢٣	١٥٢٤	١٥٢٥
١٥٢٦	١٥٢٧	١٥٢٨
١٥٢٩	١٥٢١٠	١٥٢١١
١٥٢١٢	١٥٢١٣	١٥٢١٤
١٥٢١٥	١٥٢١٦	١٥٢١٧
١٥٢١٩	١٥٢٢٠	١٥٢٢١
١٥٢٢٣	١٥٢٢٤	١٥٢٢٥
١٥٢٢٧	١٥٢٢٨	١٥٢٢٩
١٥٢٢٩	١٥٢٢١٠	١٥٢٢١١
١٥٢٢١٣	١٥٢٢١٤	١٥٢٢١٥
١٥٢٢١٧	١٥٢٢١٨	١٥٢٢١٩
١٥٢٢٢٣	١٥٢٢٢٤	١٥٢٢٢٥
١٥٢٢٢٧	١٥٢٢٢٨	١٥٢٢٢٩
١٥٢٢٢٩	١٥٢٢٢١٠	١٥٢٢٢١١
١٥٢٢٢١٣	١٥٢٢٢١٤	١٥٢٢٢١٥
١٥٢٢٢١٧	١٥٢٢٢١٨	١٥٢٢٢١٩
١٥٢٢٢٢٣	١٥٢٢٢٢٤	١٥٢٢٢٢٥
١٥٢٢٢٢٧	١٥٢٢٢٢٨	١٥٢٢٢٢٩
١٥٢٢٢٢٩	١٥٢٢٢٢١٠	١٥٢٢٢٢١١
١٥٢٢٢٢١٣	١٥٢٢٢٢١٤	١٥٢٢٢٢١٥
١٥٢٢٢٢١٧	١٥٢٢٢٢١٨	١٥٢٢٢٢١٩
١٥٢٢٢٢٢٣	١٥٢٢٢٢٢٤	١٥٢٢٢٢٢٥
١٥٢٢٢٢٢٧	١٥٢٢٢٢٢٨	١٥٢٢٢٢٢٩
١٥٢٢٢٢٢٩	١٥٢٢٢٢٢١٠	١٥٢٢٢٢٢١١
١٥٢٢٢٢٢١٣	١٥٢٢٢٢٢١٤	١٥٢٢٢٢٢١٥
١٥٢٢٢٢٢١٧	١٥٢٢٢٢٢١٨	١٥٢٢٢٢٢١٩
١٥٢٢٢٢٢٢٣	١٥٢٢٢٢٢٢٤	١٥٢٢٢٢٢٢٥
١٥٢٢٢٢٢٢٧	١٥٢٢٢٢٢٢٨	١٥٢٢٢٢٢٢٩
١٥٢٢٢٢٢٢٩	١٥٢٢٢٢٢٢١٠	١٥٢٢٢٢٢٢١١
١٥٢٢٢٢٢٢١٣	١٥٢٢٢٢٢٢١٤	١٥٢٢٢٢٢١٥
١٥٢٢٢٢٢٢١٧	١٥٢٢٢٢٢٢١٨	١٥٢٢٢٢٢٢١٩
١٥٢٢٢٢٢٢٢٣	١٥٢٢٢٢٢٢٢٤	١٥٢٢٢٢٢٢٥
١٥٢٢٢٢٢٢٢٧	١٥٢٢٢٢٢٢٢٨	١٥٢٢٢٢٢٢٢٩
١٥٢٢٢٢٢٢٢٩	١٥٢٢٢٢٢٢٢١٠	١٥٢٢٢٢٢٢١١
١٥٢٢٢٢٢٢٢١٣	١٥٢٢٢٢٢٢٢١٤	١٥٢٢٢٢٢٢١٥
١٥٢٢٢٢٢٢٢١٧	١٥٢٢٢٢٢٢٢١٨	١٥٢٢٢٢٢٢٢١٩
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٣	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٤	١٥٢٢٢٢٢٢٢٥
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٧	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٨	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٩
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٩	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢١٠	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢١١
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢١٣	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢١٤	١٥٢٢٢٢٢٢٢١٥
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢١٧	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢١٨	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢١٩
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٣	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٤	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٥
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٧	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٨	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٩
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٩	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٠	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢١١
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٣	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٤	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢١٥
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٧	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٨	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢١٩
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٣	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٤	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٥
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٧	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٨	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٩
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٩	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٠	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢١١
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٣	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٤	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢١٥
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٧	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٨	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢١٩
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٣	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٤	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٥
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٧	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٨	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٩
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٩	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٠	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١١
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٣	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٤	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٥
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٧	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٨	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٩
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٣	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٤	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٥
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٧	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٨	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٩
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٩	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٠	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١١
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٣	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٤	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٥
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٧	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٨	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٩
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٣	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٤	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٥
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٧	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٨	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٩
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٩	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٠	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١١
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٣	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٤	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٥
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٧	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٨	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٩
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٣	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٤	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٥
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٧	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٨	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٩
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٩	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٠	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١١
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٣	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٤	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٥
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٧	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٨	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٩
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٣	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٤	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٥
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٧	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٨	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٩
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٩	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٠	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١١
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٣	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٤	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٥
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٧	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٨	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢١٩
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٣	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٤	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٥
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٧	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٨	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٩
١٥٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٩	١٥٢٢٢٢٢٢٢٢	

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣٤٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن شمال القاهرة

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٢ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن شمال القاهرة برقم (٢٠٣)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٣/٦ بالموافقة

على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢١/٧/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٢/٧/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارية المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٨؛

**قرر :**

**مادة ١ -** يُستبدل بنصوص المادتين (٤/٨ ، ١/٩) من الباب الثالث (شروط العضوية) والبند (ثانياً / ٢/٣ ، ٣/٢ ، "ب/٣)" من المادة (١٢) من الباب الخامس (المزايا التي يقدمها الصندوق للأعضاء) النصوص التالية :

**الباب الثالث - (شروط العضوية) :**

**مادة ٨ - يشترط في العضو ما يلى :**

(٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسمل العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٠٣	٤٥
٠,٥٠	٤٦
٠,٩٠	٤٧
١,٢٤	٤٨
١,٥١	٤٩
١,٧١	٥٠
١,٨٥	٥١
١,٩١	٥٢
١,٩١	٥٣
١,٨٣	٥٤
١,٦٩	٥٥
١,٤٨	٥٦
١,٢٠	٥٧
٠,٨٦	٥٨
٠,٤٦	٥٩

**مادة ٩ - الاشتراكات :**

(١) اشتراك شهري بواقع (٢٥٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب).

**الباب الخامس - (المزايا التي يقدمها الصندوق للأعضاء) :**

**مكافأة الولاء والمزايا التأمينية التي يضمنها الصندوق :**

**مادة ١٢ - يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو مبالغ تأمينية في الأحوال**

**وبالشروط التالية :**

**ثانياً - المزايا التأمينية :**

**يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية في الأحوال الآتية :**

**(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :**

**يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :**

**٢ - ١,٤ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) عن كل سنة اشتراك**

**فعلى بالصندوق ابتداءً من ٢٠١١/٧/١ وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠**

**٣ - ٣,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) عن كل سنة اشتراك**

**فعلى بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٨/٧/١**

**(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :**

**يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)**

**ميزة تأمينية بواقع ما يلى :**

**٢ - ١,٤ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) عن كل سنة اشتراك**

**فعلى بالصندوق ابتداءً من ٢٠١١/٧/١ وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠ .**

**٣ - ٣,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) عن كل سنة اشتراك**

**فعلى بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٨/٧/١**

**مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية**

**للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .**

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي**

**لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .**

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

## شركة الصناعات المعدنية

(ش. م. ق. م)

### قرارات الجمعية العامة غير العادية

للشركة الهندسية لصناعة السيارات

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠

### القرارات :

نظرًا لكون الشركة الهندسية لصناعة السيارات وشركة النصر لصناعة السيارات في بداية الإنشاء كانتا كيانًا واحدًا ومحاولة من الشركة القابضة للصناعات المعدنية لتوسيع أوضاع الشركتين للتمكن من الآتي :

تحقيق التكامل بين الشركتين لتماثل النشاط واستفادة كافة المنتجات من النظم الفنية (التطوير وإنتاج البطاريات ونظم التحكم) والإدارية (نظم سلسل الإمداد والتخزين) بإدارة مالية واحدة .

تعظيم الاستفادة من القوة العاملة بالشركة الهندسية وخاصة العمالة الفنية .

زيادة القدرة التفاضلية في التعاقدات والمشتريات للوصول لعروض وأسعار أفضل .

تعظيم الاستفادة من البنية التحتية .

توحيد وحسن استغلال اسم (نصر) علامة تجارية على كل المنتجات (سواء سيارات ركوب ومركبات نقل تجارية وخلافه) لها قيمة وتاريخ كبير .

كما أن التوجه العام لشركة النصر لصناعات السيارات إنتاج المركبات صديقة للبيئة وكذلك إنتاج أهم مكوناتها لتحقيق رؤية فخامة السيد رئيس الجمهورية في توطين صناعة السيارات في مصر .

وتطبقاً للمادة (٣٨) من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ والتي تنص على الآتي :

"في جميع الأحوال إذا بلغت قيمة الخسائر المرحضة بالشركة كامل حقوق المساهمين يتم العرض على الجمعية العامة غير العادية لزيادة رأس المالها لتعطية

الخسائر المرحلة ، وفي حال عدم زيادة رأس المال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية حل وتصفية الشركة أو دمجها في شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ ..... إلخ .

لذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على الآتي :

- ١- الموافقة على دمج الشركة الهندسية لصناعة السيارات فى شركة النصر لصناعة السيارات بالقيمة الدفترية وفقاً لقائمة المركز المالى لكل منها فى ٢٠٢١/١٢/٣١ والمعتمدة من الجهاز المركزى للمحاسبات للشركاتين مع حفظ كافة حقوق العاملين وطبقاً للمذكرة المعروضة .
- ٢- اتخاذ الإجراءات التنفيذية للدمج وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

رئيس الجمعية العامة

**دكتور/ سعد مجاهد الراجحي**



## شركة الصناعات المعدنية

(ش.م.ق.م)

### قرارات الجمعية العامة العادلة

للشركة الهندسية لصناعة السيارات

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦

### القرارات :

في ضوء قرارات الجمعية العامة غير العادلة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠

بشأن دمج الشركة الهندسية لصناعة السيارات (مندمجة) في شركة النصر لصناعة السيارات (المندمج فيها) .

قررت الجمعية العامة العادلة للشركة الموافقة على الآتي :

- ١ - إحاطة الجمعية العامة بقرير الجهاز المركزي للمحاسبات ورد الشركة عليه .
- ٢ - اعتماد تقرير اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (١٩) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولاحته التنفيذية والمشكلة بالقرار رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته والقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التحقق من صحة تقييم دمج الشركة الهندسية لصناعة السيارات (المندمجة) في شركة النصر لصناعة السيارات (المندمج فيها) وفقاً للأرصدة الدفترية للشركاتين في ٢٠٢١/١٢/٣١ بعد مراجعتهما من الجهاز المركزي للمحاسبات وقائمة المركز المالي المجمعة في ٢٠٢١/١٢/٣١ بإجمالي أصول "٣١٥,٤٠٣,٨٠٥" جنيهات (ثلاثمائة وخمسة عشر مليوناً وأربعين ألفاً وثلاثة آلاف وثمانمائة وخمسة جنيهات لا غير) وعجز مرحل ٨٣٩,٠٧٨,٤٤٨ جنيهًا (ثمانمائة وتسعة وثلاثون مليون وثمانية وسبعين ألفاً وأربعين ألفاً وثمانمائة وأربعون جنيهًا لا غير) وخسائر للفترة من ٢٠٢١/٧/١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ بمبلغ ٨٠٢٦٥٠٥٧ جنيهًا (ثمانون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً

وبناءً وخمسون جنيهاً لا غير) ورأسمال مصدر ومدفوع قدره ٤١٤٥٠٠٠٠ جنية (أربعمائة وأربعة عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيه لا غير) واحتياطيات "٦١٨٩٣٦٨٤" جنيهًا (واحد وستون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وتسعون ألفاً وستمائة وأربعة وثمانون جنيهًا لا غير) وإجمالي حقوق ملكية بالsaldo "٤٢٩٤٩٨٢١" جنيهًا (أربعمائة واشان وأربعون مليوناً وتسعمائة وتسعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وواحد وعشرون جنيهًا لا غير) والتزامات متداولة قدرها "٦٢٦٣٥٣٧٥٨" جنيهًا (سبعمائة وثمانية وخمسون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألفاً وستمائة وستة وعشرون جنيهًا لا غير) .

٣- ينشر القرار رقم (٢) بجريدة الواقع المصرية .

رئيس الجمعية العامة

دكتور/ سعد مجاهد الراجحي



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٤٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ ؛

**قرر :**

#### ( مادة أولى )

قيد الجمعية المصرية لزراعة الكبد .

التابعة لإدارة : مصر الجديدة الاجتماعية .

وعنوانها : ٨٢ ش الميرغني - مصر الجديدة .

نطاق عملها الجغرافي : جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : خدمات صحية - مساعدات اجتماعية - خدمات ثقافية وعلمية

ودينية - الصداقة بين الشعوب - التنمية الاقتصادية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

حل الجمعية وأيولاة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

**أحمد عبد الرحمن**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية أبناء كفر الزيتون الخيرية

المقيدة برقم (٢٠٢٦) بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٢

**مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٥

لجمعية أبناء كفر الزيتون الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لاحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ آدم محمد مصطفى عفيفي المفوض عن جمعية أبناء كفر الزيتون الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

**توفيق أوضاع جمعية أبناء كفر الزيتون الخيرية طبقاً لاحكام القانون رقم ١٤٩**

**لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :**

رقم القيد : (٢٠٢٦) .

التابعة لإدارة : الشرابية الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٥/٥/٢٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٤٢٠١١٠١٦٧١٣٠١٤) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٤ شارع ترعة الجلاد - الشرابية .

## مجالات عمل الجمعية :

## المساعدات الاجتماعية .

نطاق عمل الجمعية : ( محلية ) على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٧ (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

## المادة الثانية (

تلزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

المديرية

أ/أحمد عبد الرحمن

## مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

(قطاع الشئون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٢١٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم

مارسة العمل الأهلى :

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة آل لاشين للتنمية المستدامة تحت رقم (٧٢١٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢

الرقم الموحد : (٢٢٠٣١١٠٠٢٠٠٩٣) .

عنوان المقر : ٤٣ ش سوريا - المهندسين .

الإدارة التابع لها المؤسسة : العجوزة الاجتماعية .

ميدان العمل :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات التعليمية - التنمية الاقتصادية - حماية البيئة

والمحافظة عليها - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الصداقة بين الشعوب .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩)

من اللائحة التنفيذية .

النطاق الجغرافي للعمل : جمهورية مصر العربية .

عدد الأعضاء المؤسسين : خمسة أعضاء .

عدد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة : خمسة أعضاء .

مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه لا غير .

السنة المالية تبدأ من : أول شهر يوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من العام التالي .

حل المؤسسة وأيوله الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .

#### ( مادة ثانية )

تلزם المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسي الخاص بها بموقعها الإلكتروني

إن تيسير وبجريدة الواقع المصرية .

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



## إعلانات فقد

### **منطقة أسوان الطبية وعيادة نصر النوبة**

تعلن عن فقد البصمتين رقمى (١٤٦٨٢) و (١٤٦٨٥) الخاصتين  
بشعار الجمهورية  
ويعتبران ملغيين .

### **مدرسة حلوان الإعدادية بنين - محافظة القاهرة**

تعلن عن فقد ختم وبصمة شعار الجمهورية رقم (٤٥٦٤١) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

### **مركز شرطة أبو قرقاص - مديرية أمن المنيا**

يعلن عن فقد الرقم الكودى رقم (٥٠٢٨١) الخاص بختم شعار الجمهورية ، ويعتبر ملغياً .

### **مدرسة أبو الشقوق للتعليم الأساسي - محافظة الشرقية**

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٨٥ - ٢٠٢٢/٩/٤ - ٢٠٢٢ / ٢٥١٦٤